Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 18:4 (1983

تطبيق الشريعة الاسلامية فى العصر الحاضر بين الاهداف والوسائل

محمد عبدالهادى سراج

تواجه المجتمعات الحديثة مشكلة ازدياد الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها . يبدو هذا بوضوح من القاء نظرة على الاحصائات الرسمية أو مطالعة الصحف أو الاستماع الى نشرات الأخبار الاذاعية أو التليفزيونية . وهكذا أصبح الادمان واختطاف الصغار واغتصاب النساء والتعدى على الأموال وحوادث القتل أمورا مألوفة لاتستثير فى نفوس الشرفاء سوى الاحساس بالألم . ومن اللافت للنظر أن المجرم التقليدى الذى كان يعيش على هامش الحياة الاجتماعية فى التعليم والثقافة لم يعد الوحيد على خشبة المسرح ، فقد شاركه فى دوره الاجرامى كثيرون من أصحاب المناصب والمتعلمين ، وذلك ماتدل عليه حادثة انقطاع التيار الكهربائى فى مدينة نيو يورک عام ١٩٧٨ م لمدة محدودة تحول فيها الجميع الى ذئب أو ضحية . وهكذا فان المؤسسات القضائية والتشريعية ودور الاصلاح المزودة بأحدث الوسائل العلمية قد بان ضعفها وعجزها عن القيام بدورها المتمثل فى حماية المصالح الاجتماعية برغم الجهود المكثفة لهذه المؤسسات . ومن العجب ـ حقا ـ أن يفقد القانون سيطرته فى بعض البلاد المتقدمة الى الحد الذى يصبح معه

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

التجول فى شوارع بعض عواصمها فى الليل أو بعض أوقات النهار مغامرة غير محسوبة النتائج .

ويعكس هذا الضعف القانونى انهيارا خلقيا يغذيهما معاً حيرة الجماهير واضطرابها الاعتقادى ، حيث لم يعد لديها ماتؤمن به . وفى هذا الوضع بدأ كل فرد لأن يؤمن بنفسه وبكل مايضمن له الحصول على أكبر قدر من السلع والخدمات وليس هناك من سبب واحد يدعونا الى التمسك بتطبيق هذه القوانين فى بلادنا واستمرار العمل بها خاصة بعد رحيل المستعمر الذى فرض علينا الاحتكام اليها بحد السيف . وعلى العكس من ذلك فان ايماننا بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا يوجب علينا الامتثال لأحكام الله وشريعته التى نهضت بأعباء الحياة الاجتماعية للأمة الاسلامية على امتداد ثلاثة عشر قرناً ، واحتكمت الى مبادئها دول عديدة متعاقبة سيطرت على أكثر جوانب هذه القضية ، وتستطيع هذه الشريعة مرة أخرى متى أحسن المسلمون الاحتكام اليها أن تقودهم الى نهضة اجتماعية حقيقية ، لايمكنهم تحقيقها الا بالعودة الى أحكام دينهم .

ولاينبع وجوب الرجوع الى الأحكام الشرعية فى الجنايات وغيرها من نفعى فحسب ، بل ان هذا هو الواجب بالقرآن والسنة والاجماع وجوبا لاينفض عن الاعتقاد بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله ، ففى تلك الآية الجامعه لمصادر استمداد الاحكام الشرعية (النساء : ٥٩) نقرأ قول الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) . ومن ثم فان الواجب بهذه الآية أمران : أولهما طاعة الله وطاعة رسوله فيما نص عليه القرآن والسنة من أحكام ، بحيث لايجوز العمل بما يخالف نصوصهما مطلقا . والآخر وجوب رد فروع المسائل التى لانص على حكمها الى أصولها المبينة فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فلا يمكن بحال من الأحوال الاكتفاء بتطبيق الأحكام المنصوص عليها واهمال رد مايتضرع عنها الى هذه التى نص عليها . ويلاحظ ربط الآية بين اتباع الأحكام المنصوص عليها والحمل عليها كذلك وبين أصل الايمان بالله واليوم الآخر . ويوجد هذا الربط . كذلك ـ فى آية أخرى من السورة نفسها (النساء : ٦٥) (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) . ويتأكد كون الحكم بما أنزل الله عزوجل قضية ايمان بقوله (فى سورة المائدة آية ٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . انهم باختيارهم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه « ظالمون » لأنفسهم وغيرهم ، لايستطيعون تحقيق العدالة ، « فاسقون » بمعصية الله فيما أمرهم ، كما أوضحته فاصلتا الآيتين : ٤٥ ، ٤٧ من السورة نفسها ـ فان الايمان بالله

يوجب طاعته فيما شرعه من أحكام ، حتى ينتفى الظلم ، وتتحقق العدالة الخاصة التى أرادها الشارع ، تلك التى تتفق مع العقيدة التى أوجب على عباده الايمان بها ، والتى تقوم على الامتثال لأحكام شريعته والنتيجة أن الاسلام لايعرف مبدأ الفصل بين العقيدة والشريعة ، فمن اعتقد عقيدة الاسلام وجب عليه الاحتكام الى شريعته فى سلوكه وعمله وكل أمور دينه ودنياه ، وهذا نابع من أن الشريعة هى التعبير العملى عما وقر فى القلب من عقيدة . أما ادعاء الايمان بعقيدة الاسلام **والاحتكام** الى غير شريعته فهو بتعبير القرآن رجوع الى عبادة الطواغيت وضلال بعيد ، ففى سورة النساء (آية : ٦٠) يقول الله تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنو بما انزل اليک وما انزل من قبلک يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطن ان يضلّهم ضلالا بعيدا .) ويذم القرآن الكريم هذا الفصل بين العقيده والشريعة أو بين الدين والدولة أو بين الدنيا والآخرة . مبينا أن من يفعل ذلک يشبه أن يومن ببعض الكتاب ويكفر ببعضه الآخر وأن جزاءه الخزى فى الدنيا والعذاب فى الآخرة . وهذا ما أوضحته الآيتان : ٨٥ ـ ٨٦ من سورة البقرة اللتان عابتا مسلک الاحتكام الى بعض أوامر الله عزوجل واهمال الآخر : (افتومنون ببعض الكتب وتكفرون ببعض فماجزآء من يفعل ذلک منكم الّاخزى فى الحيوة الدنيا ويوم القيمة

يـردّون الـى اشـد العـذاب ومـا الله بغافـل عمّـا تعمـلـون . أولئک الّـذين اشـتروا الحيـوة الدّنيـا بالاخـرة فـلا يخـفف عنهم العذاب ولا هـم ينصـرون .

وينبغى أن يلاحظ أن أدلـة القـرآن عـلى وجـوب الاحتكام لشـريعة الله عـزوجل انمـا تقـوم علـى هذا الأسـاس اليقينـى الراسـخ وهـو التسـليم بألوهيتـه عـزوجل ووحـدانيته ، فـالله سـبحـانه قـد انفـرد بخـلق السـماوات والأرض ومـا بينهمـا وأوجـد الانسـان فى هذا الكون ، وسوى العلاقـات بين جميع الموجودات عـلى نحـو يتيح لكل منهـا امـكان أداء وظيفته . واذا وجب التسليم بقضية اسـناد الخلق وانشـاء هـذا الكون لله عـزوجل ، حيث لايشک فى ذلک ولاينكره الا جاحد قـرر أن يصـم أذنيـه ويغلـق عينيه عـن كل مـاله قيمة فى هـذا العالم ، فمقتضـاه مطلق التسليـم بقضـيـة أخـرى وهـى اسـنـاد « الأعلميـة » بشئون موجـودات هـذا العالم لله عـزوجـل ، ممـا يوجـزه قـولـه تعالـى : (وأسـروا قـولـكم أو اجهـروا بـه انـه عـليم بذات الصدور . ألا يعـلم من خـلق وهـو اللـطيف الخبيـر) . ويسـتتبع اسـناد صـفة الخلق والعلـم بشئـون المخلوقات فى كل أحـوالهم الى الله عـزوجل اسـناد منصب التشريع اليـه سبحـانه ، وهـو مـا أراده بقـوله : (ان ربكـم الله الذى خـلق السـماوات والأرض فى سـتة أيـام ثـم اسـتوى عـلى العرش يغشـى الليـل النهـار يطلبـه حثيثـا والشـمـس والقمـر والنجـوم مسخـرات بأمـره ألا لـه الخلق والأمر تبـارک

الله رب العالمين) .

وهكذا فـان اسـناد منصبى التشريع والخلق الى الله سـبحانه هـو جـوهر التوحيد وحقيقة ، وعبارة القرآن فى ذلک أن لله كلا مـن الخلق والأمـر . ومن هـذه الجهة فـان مسلک القرآن الكريم فى الاسـتدلال عـلى وجـوب الاحتـكام لشريعـة الله عـزوجـل انما يسـتند بصفة أسـاسية الى حقيقة كونه خـالق هذا العالـم ، فلـه الأمر أو التشـريع لأنه الخالق . والربط بين هـذين الأمرين هـو ماغاب عـن أذهـان قسم كبير مـن الكافرين الذين يسـلمون بالخـلق لله وينـكرون عـليه منصب التشريع . وقـد أوضـح القـرآن فسـاد هـذا المعتقد بقـوله : (أيحسـب الانسـان أن يترک سـدى . ألم يک نطفـة من منـى يمنـى . ثم كان علقة فخلق فسـوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى . أليس ذلک بقـادر عـلى أن يحيى المـوتى)(١) ومعـنى تركـه سـدى أن يتركـه الله عـزوجل لايشـرع لـه أولايأمره ولاينهـاه فى تفسير الشافعـى للسـدى (٢)

ومن جهة أخـرى فكثيرا مايسـتدل القـرآن عـلى وجـوب الاحـتـكام لشـرع الله عـزوجـل بالاعتمـاد علـى الايمـان بالمحاسـبة فى الآخـرة ، وهـو مـاقد ينصرف اليـه معنى كلمة السـدى فيمـا أرى ، وتركه سـدى عـلى هـذا معناه ألا يجـازى عمـا قـدم من عمل فى هذه الحياة الدنيـا .

وأيضـا فـان القرآن كثـيرا مـايبنى اسـتدلالـه عـلى قضية الاحتكام لشريعة الله عـزوجل بكونه الأصلح للناس ، ففى سـورة

النساء يقول الله تعالى : (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) . . . وهكذا فان الله عزوجل حرم الشر لما فيه من ضرر و أوجب فعل الخير لما فيه من نفع ، وهو سبحانه غنى عن العالمين كما أخبر عن نفسه مرارا . وينافض اتباع ماتقضى به المصلحة الجرى وراء االهوى ، ولذلک يأمر القرآن ياجتناب الهوى والالتزام بالشريعة فى قوله : (ثم جعلناک على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون) . وكذلک بقابل القرآن بين الامتثال لأحكام الله ومتابعة بعض الناس أو الهيئات والمؤسسات مبينا أن اتباع أكثر من فى الأرض من شأنه الاضلال ، وذلک فى قوله : (وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوک عن سبيل الله . ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون . ان ربک هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين(٣) ومن ثم فانه لايصح لأحد ابتغاء حكم آخر سوى حكم الله : (أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربک بالحق فلاتكونن من الممترين)(٤)

ومن الواجب أن ينظر المسلم الى مبدأ الفصل بين الدين والدولة فى هذا الاطار الذى رسمه القرآن . ويقوم هذا المبدأ فى أساسه على اعتبار الدين مجموعة من الشعائر والعبادات التى يلتزم بها المتدين تجاه خالقه فضلا عن لک الاخلاقيات العامة التى يجمل بالمتدين أن يتحلى بها . أما

تنظيم المجتمع والعلاقة بين الفرد وغيره وبينه وبين الدولة فانه من اختصاص الدولة وأجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية . وهكذا ينطوى هذا المبدأ على التسليم لله بالخلق فقط منكرا عليه اختصاصه بالتشريع من أن الآية القرآنية تنسب الخلق والأمر اليه (ألا له الخلق والأمر) . وطبقا لذلك فان القرآن يحدثنا عن الله عزوجل خالقا لهذا الكون وكل مافيه من موجودات ومهيمنا عليه لاند له ولاشريک ، تتجلى حكمته وعنايته بخلقه فى كل شئون هذه الموجودات بحيث لايغيب عنها ، وهو لهذا صاحب الأمر والنهى والتشريع أرسل رسله هداية للعالمين الذين يحاسبون فى حياتهم الآخرة على امثالهم لرسالاته أو جحودهم بها . أما مبدأ الفصل بين الدين والدولة فانه يعنى أن الله قد خلق الانسان ولم يعد له شأن بأفعاله التى أصبح أمر تنظيمها فى الظروف الحديثة موكولا الى الدولة . واذا كان هذا المبدأ فيما يقود اليه من نتائج متعارضا تماما مع نصوص القرآن والمعتقدات الاسلامية فانه لا أساس له فى نفسه من الناحية المنطقية .

ومن الناحية العملية فان هذا المبدأ مسئول الى حد كبير عن وجوه الاخفاق التى أدت اليها سياسات تلك الدول القائمة على هذا الفصل بين مالقيصر وما لله ، من مثل سوء توزيع الثروات واحتكار أكثرها فى يد عدد قليل من الدول التى لاوازع لها من خلق أو ضمير ، والاقبال الشديد على الاستهلاک ، وتلوث البيئة ، والخوف من احتمالات الدمار النووى

وأخيرا هـذا الضعف الخـلقـى والخـواء الاعتقـادى الـذى بات خطرا يهدد الانسـان فى صميم وجوده ويدفعه دفعـا الـى اليـأس والاصـابة بالأمراض العصبية والانتحار .

ولدى المسلمين مايقدمونه الى هـذا العالم المثقـل بالأزمـات التى يعانون منها أكثر من غيرهم ، ففى عقيدة الاسلام وأخلاقه وقوانينه مـايضمن لهـم رفع الظـلـم الواقـع عليهم والاسـتـواء عـلـى الطريـق الصحيـح الـذى طال تنـكبهـم لـه لظـروف القهر الاستعمارى الذى غلبهم عـلى ديارهـم ومـكن لقـوانين أخـرى مستوردة من كل مـكان بفرضهـا فى التطبيق وانشـاء المعاهـد والجامعـات لـتـدريس وتخـريـج أفـواج مـن الـدارسـيـن والمشتغلين بالعمل القانونى والقضائى ترتبط مصالحهم بوجـود هـذه القوانين الغـريبة المستوردة كى يدافعوا عنهـا دفـاعهم عـن حيـاتهـم لابحـكم ارتبـاط مصـالحهـم بوجـود هذه القوانين فحسب ، بـل لأنهـا فـوق ذلك هى القوانين التـى درسـوهـا وأشـربوا حبهـا ، خاصة وأنهم فقدوا الاتصـال المباشر بالتراث الفقهى الاسلامى ، والانسـان كمـا يقـال عـدو مالا يعـرف .

ورغـم هذه الظـروف السـيئة فقـد تطلـع بعض القانونيين أمثـال السهنورى وعبدالقادر عودة فى مصـر . . . . . الى الفقه الاسلامى يدرسـون أحـكامه ويقـازنـون بينهـا وبين التطـورات القانونية فأثروا الدراسـات الفقهية الحـديثة وأنعشـوا الأمـل فى قـرب تضـافـر جهود المشتغلـيـن بالعمـل القـانونـى وطـلاب الفقـه الاسـلامى للعمـل معـا عـلى قلب رجـل واحـد فى

سبيل التعجيل بالرجوع الى شرع الله عزوجل وتحقيق النهضة التشريعية المنشودة لخير أمتنا الاسلامية التى يقوم تقدمها ـ فيما أدركته قطاعات كبيرة من جماهيرها . على نبد أسباب الضعف القانونى وتقليد تشريعات اجنبية عن معتقداتنا وأخلاقنا والاحتكام للشريعة فى المجالات السياسية والاقتصادية وسائر الأنشطة الفردية والاجتماعية .

ولكى تقوم هذه النهضة الفقهية التى بدأت تؤتى ثمارها بالتطبيق الفعلى لأحكام الشريعة فى بعض المجالات على أسس صحيحة فانه لمن الواجب أن يتصل الحوار بين المشتغلين بالعمل القانونى وبين طلاب الفقه الاسلامى وعلمائه ، فلدى كل منهما مايعطيه للآخر ، فيما لمسته بنفسى من تجربة التدريس لعدة مجموعات من القضاة والمحققين فى معهد تدريب القضاة وأصحاب المهن القانونية التابع للجامعة الاسلامية باسلام آباد . وأهم النتائج التى أكدتها هذه التجربة فى نظرى ـ رغم قصر الوقت وقصور الوسائل ـ هى تقليل الفجوة بين نظريات الفقه الاسلامى التى أبعدت عن التطبيق العملى جيلين أو أكثر وبين الاخوة الدراسين الذين يمثلون الجهاز القضائى وادراكهم لأهمية تعمقهم فى دراسة الفقه الاسلامى . والأمل كبير فى أن يقوم لفيف منهم ـ ممن لديه موهبة التحليل الفقهى وامتلك أدوات النظر القانونى ـ بتعميق معرفته بالفقه الاسلامى وأصوله وتاريخه وسائر فروع دراسته ، وبالتصدى لدراسة بعض المشكلات التى

تعترض تطبيق أحكامه ، الأمر الذى ييسر استكمال جوانب النهضة الفقهية . وما أردته من هذا أن جوانب هذه النهضة ثلاثة :

١) الجماهير المسلمة ـ

٢) طلاب الفقه الاسلامى وعلماؤه .

٣) الجهاز الفنى القائم على التطبيق القانونى من قضاة ومحققين وغيرهم ، ممن خطط لهم أن يبتعدوا عن الفقه الاسلامى ودراسة بحكم تلك الظروف التاريخية التى أشرف اليها . واذا كانت الفئتان الأوليان على اقتناع راسخ بوجوب الامثال لشرع الله عزوجل فان الفئة الأخيرة ذات دور أساسى فى احكام حلقات تلك النهضة التى أعتقد أن ثمارها محكومة بمدى تجاوب ممثلى هذه الفئة مع أهداف هذه النهضة وادراكهم لأهمية دورهم فى تحقيق هذه الأهداف التى يمليها عليهم دينهم ومصلحة أمتهم والخروج من أزمة التقليد لأنماط القانون الغربى التى تهددهم قبل غيرهم بالعجز عن أداء وظائفهم فى تسيير العدالة وضبط الأنشطة الاجتماعية .

ويوضح ذلك أمرا على قدر كبير من الأهمية ، وهو وجوب أن تهتم أقسام الشريعة وكلياتها فى الجامعات المختلفة باجراء حوار شامل متواصل مع القانونيين ، وذلك بعقد حلقات تدريبية ذات برامج متنوعة تبعا لتنوع حاجات الدارسين وتخصصاتهم ، أسوة بما اتبعته الجامعة الاسلامية بالاسلام آباد التى خاضت فى هذا الصدد تجربة لابأس بها فيما أسفرت عنه النتائج الأولية لهذه

التجربة والتى تسعى جاهدة فى سبيل تعميق تجربتها تلك وتوسيع أبعادها . ومن جهة أخرى فانه يجب العمل على تغذية أسس تلك النهضة بأسلوب علمى فى عدة اتجاهات أجملها فيمايلى :

١) تحقيق المخطوطات الفقهية مع العناية بترتيبها ونظامها وفهارسها بما يعين على الرجوع الميسر اليها . ولا شك فى أن اهمال ذخائر هذا التراث ونفائسه فى وقت يطالب فيه الجميع بالرجوع الى الشريعة جريمة تقع مسئوليتها بالدرجة الأولى على طلاب الفقه الاسلامى والمتخصصين فى دراسته .

٢) معالجة الكتب الفقهية المنشورة بضبطها وتنظيمها واعادة فهرستها بالأسلوب العلمى كى يسهل الرجوع اليها على المتخصصين وغيرهم .

٣) العناية بالنظريات العامة للفقه الاسلامى لحاقا بركب التطور فى الدراسات القانونية التى خطت عدة خطوات متلاحقة فى هذا العصر .

٤) التعريف بمصطلحات الفقه الاسلامى على أسس علمية ومقابلتها بالمصطلحات القانونية السائدة فى التطبيق العملى والدراسات القانونية فى البلاد العربية والاسلامية وشرح هذه المصطلحات باللغات الأساسية المعروفة فى العالم الاسلامى .